رعاية الشريعة لمصالح العباد

بقلم الدكتور / مازن هنية
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بغزة

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين ، وبعد :

إن الشريعة الإسلامية شريعة غراء ، خالدة ، مبناها على العدل والحق ، ورفع الظلم ، ورعاية الإنسان ؛ فكل ما جاءت به قيم وأخلاق ، والإنسانية جمعاء تتشوف إلى عدل الإسلام ورحمته ؛ للنجاة من تيه الظلم والظلام ، الذى أغرقتها فيه أنظمة مادية ، لا تراعى حقا ، ولا حرمة ، ولا مصلحة ، إلا المصلحة الضيقة لفرد ، أو جماعة ، ولو كان على حساب الناس وأموالهم ودمائهم .

وما تتميز به الشريعة من إقامتها للعدل ، ورعايتها لمصالح العباد من الحقائق التى يجب أن ينتبه إليها المسلمون ، خاصة أهل العلم والنظر منهم ، ليفهموا شريعتهم كما تستحق أن تفهم ، ويصلحوا من شأنهم كما يريد الله لهم ، لا كما تدعو إليه عواطف ومشاعر لا تراعى أصول هذا الدين ، ورحمته ، وعدله.

هذا ليكون المسلم قادرا على أن يعبر عن دينه ونفسه تعبيرا صادقا ، وحقيقيا ، وليكون قادرا على حمل رسالة الإسلام للعالمين كما أرادها الله . قال الله تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "(الأنبياء : ١٠٧) .

فضرورة أن يعلم المسلم والمجتهد ، أن الشريعة الغراء شريعة خير وحق ، ترعى مصالح العباد ، وذلك ليلتزم به كأصل

من أصول هذه الشريعة فى منهجه ، واجتهاده ، هو الذى دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع .

وقد جعلت البحث مشتملا على المقدمة السابقة ، وعلى ثلاثة مباحث ، قسمتها على النحو التالى :

المبحث الأول : تعليل الأحكام بمصالح العباد .

المبحث الثانى : رعاية النصوص لمصالح العباد .

المبحث الثالث : رعاية الأحكام لمصالح العباد .

المبحث الأول
تعليل الأحكام بمصالح العباد

إن المقصود بتعليل الأحكام بمصالح العباد هو هل الأحكام جاءت لترعى مصالح العباد ، بتحقيق المصالح وحفظها ، ورعايتها من الفساد ، وهو ما يعبر عنه العلماء بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ؟.

لقد ناقش العلماء هذه المسألة مناقشة نظرية ؛ فأدى بهم الأمر إلى الاختلاف فى المسألة إلى آراء عدة ، وكان فى بعض الآراء نوع من التفريط أو الإفراط ؛ وذلك إما حذرا من الوقوع فيما يمس العقيدة بخلل ما ، أو غلوا فى ترتيب الأحكام على المصالح ؛ ترتيبا يجافى ما عليه المسلم من شفافية التأدب مع الله تعالى ، ويمكن حصر آراء العلماء فى هذه المسألة فى ثلاثة أقوال؛ وذلك على النحو التالى :

القول الأول :

ذهب أصحابه إلى أن حكم الله تعالى وفعله لا يعلل بعلة ولا بحكمة ، وقد قال به أكثر المتكلمين ، ومنسوب لكثير من الحنابلة ، وبعض المالكية والشافعية ، وهو مذهب الظاهرية ، والجهمية ، والأشاعرة ، وقد نسب هذا القول لأهل السنة .

وأقول : إن فى نسبة هذا القول إلى أهل السنة نظر ، فغاية ما عليه أهل السنة إنكار القول بالتعليل على طريق المعتزلة(١) .

القول الثانى :

ذهب أصحابه إلى أن أحكام وأفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد ؛ وذلك وجوبا على الله – تعالى عما يقولون – وقد قال به المعتزلة(٢) .

القول الثالث :

ذهب أصحابه إلى القول بتعليل الأحكام بمصالح العباد ؛ وذلك منة ، وتفضل وإحسان من الله ، لا وجوب عليه ، والصواب نسبة هذا القول إلى أهل السنة جميعا بلا خلاف بينهم ؛

فكما قلت آنفا : إن أهل السنة يستنكرون طريقه المعتزلة فى تعليل الأحكام؛ فلا يوجبون على الله شيئا ، ولكن لا ينكرون مجيء الأحكام على جهة رعاية مصالح العباد فى العاجل والآجل(٣) .

سبب الخلاف :

إن الخلاف فى المسألة يرجع لأسباب ، يمكن إجمالها فى سببين :

أولا : الاختلاف فى بعض المسائل العقلية :

فهذه المسألة تأتى فى سياق الاختلاف بين المعتزلة وغيرهم فى العديد من المسائل ؛ كالتحسين والتقبيح العقليين ، فقد كان للمعتزلة منهج يقوم على إثبات الحسن والقبح الذاتى للأشياء، ثم يرتبون على ذلك إدراك العقل لهما قبل ورود الشرع ، والشريعة تأتى مقررة للأحكام المدركة بواسطة العقول ؛ فعندهم الحسن يوجب حكما يخالف القبح ؛ فوجب أن تأتى أحكام الشريعة على هذا النسق فتوجب للحسن ما يليق به من الصلاح ، وللقبح ما يليق به من درء الفساد .

وأما أهل السنة فيرون أن الحسن والقبح يدركان بالشرع ، والعقل لا مدخل له فى إدراك الشرائع(٤) .

ثانيا : الاختلاف فى الفلسفة والمنهج فى علم الكلام والعقيدة :

فمنهج المعتزلة يذهب فى الشطط بعيدا جدا ، فيغرق فى علم الكلام ، والجدل ، والعمل العقلى المجرد ، وهذا انعكس على ما قرروه هنا من قلة التأدب مع الله سبحانه وتعالى ، ولو كان لديهم بعض التأدب مع الله تعالى ، لما كان هذا الاختلاف البعيد بينهم وبين غيرهم .

هذا من ناحية المعتزلة ، أما من الناحية الأخرى ، فقد كان لمنكرى التعليل من الشفافية والورع ، والحرص على حسن الأدب مع الله تعالى ؛ ما دعاهم لرفض القول بمبدأ تعليل الأحكام بمصالح العباد .

ولكن هذه الشفافية والورع لم يمنعا أصحاب القول الثالث من القول برعاية الأحكام لمصالح العباد ؛ منة ، وإحسانا ،

وفضلا من الله تعالى ، وبذلك جاء قولهم معبرا عن واقع التشريع ، متأدبا مع الله تعالى .

الأدلة :

لقد استدل أصحاب الأقوال لأقوالهم بأدلة ، سأعرض لبعض منها ، وذلك منعا من الخوض بعيدا فى جدل نظرى ، لا فائدة فيه ؛ حيث إن الرجوع إلى الواقع التشريعى أولى من الجدل العقلى :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالكتاب ، وبعدد من الأدلة العقلية ، يمكن بيان بعضها على النحو التالى :

أولا : الكتاب :

قول الله تعالى : (لا يُسألُ عمّا يفعلُ وهمْ يُسألون)(٥) .

وجه الدلالة : تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى وهو الموصوف بصفات الكمال كلها ، الخالق لما فى الوجود ، والمالك له ، لا يجب عليه شىء ، فهو تعالى يفعل ما يشاء بيده الأمر كله، والذى يسأل عن فعله المخلوق لا الخالق(٦) .

ثانيا : المعقول :

واستدلوا بالمعقول بعدد من الوجوه ، أكتفى بذكر وجهين :

١. إن القول بتعليل الأحكام والأفعال بمصالح العباد ، يلزم منه القول باستكمال الله تعالى بهذه الأفعال والأحكام فى ذاته ، وهذا محال فى حقه تعالى ؛ فالله له الكمال المطلق ، لا يفتقر لشىء ، ولا يستكمل من أحد ؛ فيلزم القول بعدم تعليل الأحكام بالأغراض أو المصالح(٧) .

٢. إن غاية الأغراض تحقيق اللذة ، أو رفع الألم ، وهذا ما تشهد به البديهة ، والقول بتعليل الأحكام بالمصالح والأغراض يؤدى إلى هذا الأمر ، الذى يعد محالا على الله تعالى ؛ فإذا كان محالا على الله لزم منه فساد القول بأن الأغراض والمصالح غاية لله(٨) .

أدلة القول الثانى :

استدل المعتزلة لمذهبهم بعدد من حجج العقل ، يمكن الإشارة لبعضها :

١. إن الواجب على الله تعالى فعل الأصلح ، فوجب أن تأتى أفعاله وأحكامه محققة لمصالح العباد(٩) .
٢. إن الله تعالى موصوف بصفات الكمال ، وذلك يوجب أن يكون الله عليما ، حكيما ، خبيرا ، وفى منزلة هذا القول يكون القول بوجوب تعليل الأحكام على الله بمصالح العباد(١٠) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة ، سأذكر طرفا منها؛ حيث إن ما سيأتى فى المباحث اللاحقة سيكون مؤيدا ومثبتا لما ذهب إليه أصحاب هذا القول ، ومن أدلتهم : الاستدلال بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولا : الكتاب والسنة :

استدلوا بعدد من نصوص الكتاب والسنة ، والتى دلت على تعليل الأحكام بالمصالح أو درء المفاسد ؛ ومن ذلك :

أ ـ الكتاب :

قول الله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)(١١) .

وجه الدلالة : لقد قررت الآية على بنى إسرائيل أن قتل النفس الواحدة ظلما وعدوانا كقتل الناس جميعا ؛ زجرا لهم عن قتل النفس عدوانا ، وقد عللت ذلك بفساد فعل أحد ابنى آدم الذى قتل أخاه ، والتعليل دليل رعاية المصلحة(١٢) .

وقوله تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)(١٣) .

وجه الدلالة : إن الآية تدل على بعثة الرسل بالحق من عند الله تعالى ؛ إرشادا وهداية للناس ، معللة ذلك بإقامة الحجة

عليهم ؛ وهذا التعليل فيه تحريض للناس على التزام الحق مصلحة لهم(١٤) .

والأمثلة من كتاب الله تعالى الدالة على تعليل الأحكام بالمصالح كثيرة .

ب – السنة :

جاء عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جُحر في دار النبى – صلى الله عليه وسلم – والنبى – صلى الله عليه وسلم – يحك رأسه بالمدرى فقال : (لو علمتُ أنك تنظرُ لطعنتُ بها في عينك ، إنما جُعل الإذن من قِبَل الأبصار)(١٥) .

وجه الدلالة : إن الحديث الشريف قد علل الاستئذان قبل الدخول على الناس فى بيوتهم ، لما فى ذلك من مفسدة الاطلاع على العورات ، وإدخال الحرج عليهم ، والتعليل – هنا – ظاهر فى رعاية مصالح الناس بدفع الفساد(١٦) .

جاء عن أبى قتادة قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات)(١٧) .

وجه الدلالة : لما كانت الهرة تخالط الناس ولا تنفك عنهم؛ حكم المشرع بطهارتها ؛ دفعا للحرج ، وهذا تعليل للحكم بمصلحة العباد(١٨) .

وقد أورد علماء الأصول فى كتبهم الكثير من النصوص التى تدل على أن الأحكام قد جاءت معللة بمصالح ومقاصد للعباد، فكانت دليلا على أن الشريعة قد جاءت برعاية مصالح العباد(١٩) .

ثانيا : الإجماع :

ادعى الكثير من العلماء إجماع الأمة على تعليل الأحكام بالمصالح ، ولكن لا على جهة الوجوب على الله تعالى كما قالت المعتزلة (٢٠) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالإجماع من خلال وجوه عدة ؛ استدلوا بها استدلالا عقليا ، كذلك استدلوا بعدد من وجوه

المعقول ، وقد آثرت تركها لما لهذا القول من قوة تجعل الخوض في الحجج النظرية العقلية لا قيمة لها ، ولعل فيها انحرافا إلى متاهات المعتزلة .

وأخيرا إن من أقوى الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، هو استقراء الشريعة ، فبالاستقراء نجد الشريعة قد جاءت برعاية مصالح العباد منة وتفضلا وإحسانا من الله تعالى، والنصوص التي ذكرناها تعد طرفا يسيرا من النصوص التي تدل على رعاية الشريعة لمصالح العباد(٢١) .

والمباحث اللاحقة سيكون فيها نوع من إظهار ما لاحظه المشرع من المصالح في النصوص ، وما لوحظ في التشريع والفروع .

المناقشة :

لا أريد الدخول في مناقشة الأدلة مناقشة جزئية ، حتى لا أدخل في غمار معركة لفظية كلامية ، تجافي الواقع كثيرا ، خاصة مع من أغرق في عمل العقل ، أو مع من أغفل الواقع والتفت إلى الجانب النظري ، وأكتفي بتسجيل النقاط التالية :

أن المعتزلة خاضوا في المسألة على نحو عقلي محض ، وناقشوها مناقشة جدلية فظة ، تجافي روح التشريع ، وما يجب أن يكون عليه المسلم من أدب مع الله تعالى ، وأظن أنهم السبب في تشعب الخلاف ، فموقفهم أدى بأصحاب القول الأول إلى القول بعدم تعليل الأحكام بمصالح العباد ؛ حذرا من الوقوع فيما وقع فيه المعتزلة .

وأما أصحاب القول الأول : الذين منعوا تعليل الأحكام بمصالح العباد ، فقد اتصفوا بشفافية كبيرة وعظيمة – تقدر لهم – ولكنهم في مواجهة المعتزلة ابتعدوا عن الواقع كثيرا ، ولو عادوا إلى الواقع لوجدوا أحكام الشريعة في كلياتها وفروعها تشهد رعاية مصالح العباد .

وأما أصحاب القول الأخير ؛ فإنهم خرجوا من الجانب النظري العقلي المحض ، الذي لا طائل منه ، لقراءة واقع

التشريع والوصول منه إلى أن الأحكام معللة بمصالح العباد ، وحينئذ لا قيمة للنظر العقلي المجرد ، ولا للحجج والبراهين التي لا طائل منها .

القول الراجح :

في ضوء ما تقدم ، فإنني أرى أن القول الثالث ، القائل بتعليل الأحكام بمصالح العباد منة وفضلا وإحسانا من الله تعالى على عباده هو القول الراجح ، للأسباب التالية :

أولا : لأن قول المعتزلة ضرب من الجدل النظرى الذى لا قيمة له ، فهو ضرب من التيه والسفه ، والقول فى حق الله بما لا يليق به (سبحانه وتعالى عمّا يقولون علوا كبيرا)(٢٢) .

ثانيا : إن الرجوع إلى الواقع التشريعى ، واستقراء الشريعة يشهد بمجيء الأحكام على جهة رعاية مضالح العباد فى العاجل، والآجل ، فلا يبقى للجدل النظرى مكان .

ثالثا : ثم إن الخلاف فى المسألة خلاف لا على مبدأ تعليل الأحكام برعاية مصالح العباد ، بل إن الخلاف مع المعتزلة على الطريقة التى أثبتوا بها تعليل الأحكام .

وكذلك أصحاب القول الآخر – مع القائلين بمنع التعليل – لا ينكرون المبدأ فى تعليل الأحكام بمصالح العباد ، بل الأمر عندهم يتعلق بما يليق بالله ومالا يليق ، وإن كنا نوافقهم فى نقد طريقة المعتزلة ، فهذا لا يدعونا لنكران الواقع .

المبحث الثانى

رعاية النصوص لمصالح العباد

لقد ذكرت فى المبحث الأول ، أن أقوى الأدلة على رعاية الأحكام لمصالح العباد ، هو استقراء الشريعة بأسرها ؛ استقراء فروعها ، ونصوصها ، وقواعدها وأصولها ، وقد جاء على لسان كثير من العلماء ما يؤكد هذا الأمر :

قال الشاطبى : " والمعتمد إنما هو أنا استقرأنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ، استقراء لا ينازع فيه الرازى ولا غيره"(٢٣) .

قال أمير باد شاه : " وهى : أي المقاصد التى تدل على اعتبار الوصف ضرورية ؛ وهو ما انتهت الحاجة إليها إلى حد الضرورة ، ولهذا لم تهدر فى ملة من الملل السالفة ؛ بل روعيت لما يتوقف عليها نظام العالم .."(٢٤) .

قال الأصفهانى : " وندعى إجماع الأمة ، ولو ادعى مُدَّعٍ إجماع الأنبياء على ذلك ، بمعنى أنا نعلم قطعا أن الأنبياء صلوات الله عليهم بلغوا الأحكام على وجه يظهر به غاية الظهور مطابقتها لمصالح العباد فى المعاش والمعاد ..."(٢٥) .

جاء فى المسودة : " بل يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه، ولكن التكليف منه إنما وقع على وجه المصلحة"(٢٦) .

وسأقوم بعرض عدد من نصوص الكتاب ، والسنة ، التى تدل على رعاية مصالح العباد .

أولا : النصوص التى صرحت بمجىء الشريعة بالرحمة بالعباد ، والتيسير عليهم ، ورفع العنت والحرج عنهم :

١ ـ نصوص الكتاب :

هناك الكثير من الآيات التى تشير إلى هذا الأمر ، وسأكتفى ببعضها :

قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)(٢٧) .

وجه الدلالة : أن الآية تدل دلالة واضحة على رحمة الله بعباده ؛ فكان من رحمة الله بعباده أن أرسل نبيه بدين الحق رحمة بالناس لإسعادهم فى الدنيا والآخرة ، وهذا فيه عظيم الرعاية لمصالح العباد(٢٨) .

وقوله تعالى : (ما يريدُ الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريدُ ليطهركم وليُتمَّ نعمتهُ عليكمْ لعلكم تشكرون)(٢٩) .

وجه الدلالة : الآية صريحة فى الدلالة على رعاية مصالح الناس ؛ ودفع الحرج والمشقة والعنت عنهم ، وتطهير أنفسهم وذواتهم(٣٠) .

وقوله تعالى : (يريدُ اللهُ بكُمُ اليسرَ ولا يريدُ بكم العسر)(٣١) .

وجه الدلالة : تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى إنما يريد بعباده ما هو خير وأيسر لهم ، ولا يريد بهم المشقة والعنت ؛ فالآية تدل دلالة صريحة على رعاية مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم (٣٢) .

٢ ـ نصوص السنة :

جاء عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثتُ بالحنيفية السمحة)(٣٣) .

وجه الدلالة : يدل الأثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما عليه الإسلام من السماحة ، والتيسير والتسهيل والرفق بالناس(٣٤) .

وجاء عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (إنَّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ...)(٣٥) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على يسر الدين ، ويدعو الناس إلى أخذ أنفسهم بهذا اليسر ، وترك الغلو ، وهذا غاية فى رعاية مصالح العباد ، وتوجيههم إلى خير دنياهم ، وأخراهم(٣٦) .

وجاء عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها وعندها امرأة قال : (من هذه ؟) قالت : " فلانة تذكر من صلاتها " قال : (مَهْ عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا) وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه(٣٧) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على حرص الإسلام على أخذ الإنسان نفسه ، بما هو فى مقدوره ، ووسعه وأن لا يأخذها بما

يصل بها إلى العجز ، والعنت ، هذا دليل على حرص التشريع على رعاية مصالح العباد(٣٨) .

هذا وقد ساق علماء الأصول الكثير من النصوص التى تدل على أن الشريعة من حيث الجملة قد جاءت بالرحمة ، والتوسعة ، ورفع المشقة والحرج عن العباد ؛ رعاية لمصالحهم(٣٩) .

ثانيا : النصوص التى صرحت بدفع الفساد عن الناس :

١ ـ الكتاب :

قال الله تعالى : (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبُ الفساد)(٤٠) .

وجه الدلالة : تدل الآية على ذم الفساد ، وذم الساعى له ؛ إضرارا بالناس ، وتهديدا لمصالحهم ، ويحذر الله تعالى المفسدين ببغضه للفساد ؛ وذلك زجرا لهم عن المضى فى فسادهم ؛ وهذا دليل على حرص المشرع على دفع الفساد عن الناس(٤١) .

وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)(٤٢) .

وجه الدلالة : من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحفظ النفوس اهتماما عظيما ، فحفظ النفوس أحد الكليات التى جاءت الشريعة بحفظها ؛ وقد جعلت العدوان عليها من أكبر المعاصى والآثام قال الله تعالى : (ومَن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)(٤٣) .

ولكن الشريعة لم تقف عند دفع الفساد عن النفس بالعدوان عليها من الآخرين ؛ بل حذرت من اعتداء الإنسان على نفسه(٤٤) .

وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)(٤٥) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى حذر من العدوان على الناس في أموالهم ، والاستعانة بالحكام والسلاطين من أجل العدوان على هذه الأموال ؛ وهذا التحذير يأتي لما للمال من مكانة في النفوس ، ولما يترتب على العدوان عليه من فساد في الحياة ، وهذا دليل واضح على حرص الشريعة على دفع الفساد عن الناس(٤٦) .

٢ ـ السنة :

جاء عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار)(٤٧) .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث يمثل مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي ، وقاعدة من قواعده ، في دفع الضرر عن الإنسان ، وفي ذلك رعاية لمصالح الإنسان من جهة الاعتداء عليها وإفسادها .

وجاء عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)(٤٩) .

وجه الدلالة : إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر المسلمين بالسواك عند كل صلاة ؛ حذرا من حقوق المشقة بهم بهذا التكليف ، وذلك بتعذر القيام به في بعض الأحوال .

فكان ترك الأمر حتى لا يصبح تكليفا يسأل عنه المسلم ؛ فيحاسب إن قصر ، وهذا يوضح حرص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على دفع هذه المساءلة ؛ وفي ذلك دفع للفساد عن المسلم المترتب على تقصيره إن كلف بأمر قد يشق عليه الالتزام به(٥٠) .

جاء عن أبي مسعود الأنصارى قال : " قال رجل : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان " فما رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ في موعظة أشد غضبا من يومئذ" فقال : (أيها الناسُ إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)(٥١) .

وجه الدلالــة : يمثل الحدث مبدأ من المبادئ التى كان يحرص عليها النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو دفع العنت عن الناس ؛ وذلك بالتحذير من قيام من كان فى موقع الإمامة او المسئولية ، من أخذ الناس بالأشق عليهم ، فيلحق بهم فساد فى دينهم أو دنياهم(٥٢) .

المبحث الثالث

رعاية الأحكام لمصالح العباد

لقد عرضت فى المبحث السابق عددا من نصوص الكتاب والسنة ، لإثبات أن الشريعة جاءت برعاية مصالح العباد ، وهنا سأعرض لثلاث قضايا فقهية ، كل قضية فى باب من أبواب الفقه؛ وذلك بغرض إثبات ملاحظة التشريع الإسلامى لمصالح العباد فى كافة المجالات ، والأحوال .

أولا : تضمين الصناع :

من المعلوم أن الأصل فى الأمين عدم الضمان ، ويصبح ضامنا فى أحوال مخصوصة ، والعلماء لهم فى ذلك تفصيلات كثيرة ، والذى أريد بيانه - هنا - هو تضمين الصناع ؛ مع أن الأصل فيهم الأمانة .

ولا أريد فى هذا المقام الخوض فى الخلافات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع ، ولا الخوض فى الضوابط والمعايير والأحوال التى وضعها العلماء بشأن تضمين الصناع ، وتحديد الأحوال التى يضمن فيها الصانع ، والأخرى التى لا يكون فيها ضامنا .

والذى أريد قوله : إن العلماء اتفقوا على مبدأ تضمين الصناع ، واتفاقهم على هذا المبدأ يعد خروجا على المبدأ الذى أشرت إليه أولا وهو أن الأصل فى الأمين عدم الضمان ، فالمفترض فى الصناع أن تكون يدهم يد أمانة ، والخلاف الواقع بين العلماء واقع فى التفصيلات لا فى مبدأ الضمان(٥٣) .

وهذا الاجتهاد قد وقع من الصحابة قبل الأئمة المجتهدين ، وقد ضمن عمر - رضى الله عنه - الصناع ، ومثله فعل الإمام على - رضى الله عنه - وسار على نهجهما كثير من الصحابة(٥٤) .

والحقيقة أن تضمين الصناع لا يعد خروجا على المبدأ العام القاضى بعد تضمينهم إلا من الناحية الشكلية ، وأما من حيث المضمون فإنه لا يوجد اختلاف حقيقى ؛ فالقول بتضمين الصناع هو بمثابة معيار أورده الصحابة والعلماء من بعدهم على مبدأ عدم الضمان على الأمين ، وذلك محافظة على أصل أعظم ، ومبدأ أكمل من مبادئ الشريعة الغراء ؛ هو حفظ الحقوق ، والزجر عن التفريط فيها .

وذلك أن الصناع تشتد حاجة الناس إليهم ، فإذا أمنهم الناس على متاعهم ؛ فإنما لشدة الحاجة لذلك ، ولو أخذ الصانع بالمبدأ العام من عدم تضمين الأمين ، لأفضى ذلك إلى مفسدة تفريط الصناع بأمتعة الناس ، وهذا حصل بالفعل ، مما دعا عمر وعليًّا رضى الله عنهما إلى تضمين الصناع .

وهذا التضمين من الصحابة التزام بأصل من أصول الشريعة ، ومبدأ عام من مبادئها ، وهو ضرورة حفظ مصالح الناس ورعايتها ، وعدم التفريط فيها والعبث بها .

لذلك فإن الحنفية اعتبروا أن تضمين الصناع هو من باب الاستحسان ؛ فالأصل عدم الضمان ، ولكن استحسانا ألزم الصانع بالضمان . يقول الزيلعى : " لأن تضمين الأجير المشترك كان نوع استحسان عندهما - أى الصاحبين - صيانة لأموال الناس ، لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير رغبة فى كثرة الأجرة وقد يعجز عن القيام به فيقعد عنده طويلا ؛ فيجب الضمان"(٥٥) .

والمالكية خرجوه على قاعدة سد الذرائع ، يقول حسين : "ومنها صناع السلع ، قيل يضمنونها إذا ادعوا ضياعها ، سدا لذريعة الأخذ ، فإنهم يؤثرون فيها بصناعتهم فتتغير فلا تعرف..."(٥٦) .

وبغض النظر عن طريقة التخريج لتضمين الصناع على مبدأ الاستحسان ، أو سد الذرائع ، فإن الأساس فى ذلك رعاية مصلحة العباد ، ودرء الفساد عنهم .

ثانيا : عدم قطع يد السارق فى عام الرمادة :

إن عقوبة السارق معلومة فى الشريعة ، وهى قطع يده كما أمر الله سبحانه وتعالى ؛ حيث قال : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)(٥٧) .

وحكم القطع من الأحكام القطعية الثابتة التى لا نزاع فيها ؛ ولكن نجد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قد ترك قطع يد السارق عام الرمادة بسبب المجاعة التى لحقت بالمسلمين .

ولم يذكر أنه ترك القطع بسبب اختلال فى ركن الجريمة ، أو شرط من شروطها ، وذلك إذا قيمنا الأمر من الناحية الشكلية المحضة ، وأما إذا تأملنا موقف عمر – رضى الله عنه – تأملا دقيقا – وهو الحريص على إقامة حدود الله – فلا بد أن نجد مبررا منطقيا أدى به إلى عدم إقامة الحد(٥٨) .

وهنا يطرح السؤال ، إلى أى أمر رجع عمر – رضى الله عنه – فى درء القطع عن السارق فى عام المجاعة ؟ .

قد يفسر الأمر بتفسيرات عدة ، فقد قيل : إن عمر – رضى الله عنه – لم يقطع الأيدى فى عام المجاعة بسبب حالة الضرورة التى لحقت بالناس ، فالجائع الذى شارف على الهلاك مرخص له بفعل المحظورات كأكل الميتة – مثلا – فمن القواعد المقررة فى شريعتنا أن الضرورات تبيح المحظورات(٥٩) .

ولكننى أجيب عن هذا الأمر بأن حالة الضرورة التى قد يعذر بها السارق ، لا تتعلق بعموم الناس ، والدليل على ذلك وجود السارق والمسروق منه ، أى وجود من يملك ومن لا يملك، وهذا على فرض أن السارق هو من لا يملك .

وهذا الأمر قد جعل بعض العلماء يضع ضابطا للحالة التى لا يقطع فيها السارق ؛ فشرط لعدم القطع عدم وجود الثمن الذى يشترى به المسروق ، وأن يكون الغرض إحياء النفس .. إلخ .

فحسب هذا التفصيل ، فالضرورة التى تبيح المحظور ليست حالة الجوع المطلقة ، بل إن الجوع إذا كان على وجه مخصوص، يتهدد به حياة الإنسان فيكون حينئذ العذر فى عدم القطع .

فالتقدير بالضرورة ينظر إليه كقضية خاصة ، وإن تمت مراعاة الحالة العامة للناس فالخصوصية تبقى قائمة(٦٠) .

والمأثور عن عمر – رضى الله عنه – أن منهجه فى عدم القطع كان مطلقا ؛ فالروايات تقول : (إن عمر بن الخطاب أسقط القطع عن السارق فى عام المجاعة)(٦١) .

لذا فإننى أرى أن عدم القطع كان قضية كلية بغض النظر عن خصوصية الأفراد ، فعمر – رضى الله عنه – قد تجاوز البعد الذاتى والشخصى للأفراد حين ترك القطع .

وهنا أقول إن الشريعة الإسلامية ترعى مصالح العباد ، وتقوم على إرساء قواعد الحق والعدل ، والإمام يتحمل المسئولية عن رعاية هذه المصالح التى جاءت بها الشريعة ؛ سواء فى دينهم ، أو دنياهم .

فالحاكم يلزم الناس بما أوجبته عليهم الشريعة من واجبات، تنظم الحياة وترعى الحقوق ، ويلتزم الحاكم لهم بمالهم من حقوق ورعاية مصالح ، ومن أوجب الواجبات على الإمام تحقيق الأمن للمسلمين ، الأمن الاجتماعى ، السياسى ، الاقتصادى ...إلخ .

وفى عام المجاعة لم يتمكن عمر – رضى الله عنه – من رعاية هذه الحقوق ، وحينئذ كيف يحاسب الناس ، ويعاقبهم بالقطع ، وهو لم يُؤمِّن لهم أمر حياتهم ومعيشتهم .

ويدل على ذلك قضاء عمر فى رقيق حاطب ، فعن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب " أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب – رضى الله

عنه ـ فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم . ثم قال عمر : والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم "(٦٢) .

وجه الدلالة : فهذا الأثر فيه دلالة على أن عدم قيام السيد بحق العبد من الرعاية ، وتوفير حاجاته الأساسية ، هى السبب فى إسقاط عمر – رضى الله عنه – للعقوبة عن العبد ، وتحميل ثمن المسروق على السيد .

لذا يمكن القول : إن ترك عمر للقطع كان يقوم على أساس أنه كحاكم يحكم بشرع الله ليتحمل المسئولية عن تطبيق الحدود ، حفظا لحرمات المسلمين ، ودمائهم ، وأموالهم ، ويتحمل المسئولية نحو الناس بما لهم من حقوق ، فيطعم الجائع ، ويكسو العريان ويوفر الأمن لهم .

وكل هذا يؤكد المبدأ بأن أساس التشريع يقوم عل رعاية مصالح العباد ، وولى أمر المؤمنين يجسد هذا الأمر ، ولا يجوز أن يحاسبهم على زلاتهم ، وهو لا يتمكن من القيام بحقوقهم ، فإن فعل ذلك فقد جافى روح التشريع فى مقاصده .

وهذه من المعانى التى يغفل عنها الكثير من المسلمين ، الذين يصورون الإسلام فى طرحهم على أنه لإقامة حدود ، وقطع أيدٍ وأعناق ، ولا يعلمون أن رعاية حق الفرد وتأمينه فى حياته ومعاشه يأتى قبل محاسبته .

وهذا مبدأ التزمه عمر – رضى الله عنه – تطبيقا لروح التشريع ، ورعاية لفلسفته فى رعاية مصالح العباد ، وأخذهم بالأرفق والأيسر بهم ، ويؤكد ذلك أن ابن القيم قد جاء بهذا الفرع الفقهى بعد تأصيله لمبدأ رعاية المصالح ، حيث قال : " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، مصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة

إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل..."(٦٣).

ثالثا : المصالحة على ثلثى تمر المدينة فى الأحزاب :

من الأحداث التاريخية المشهورة فى حياة الأمة الإسلامية غزوة الأحزاب ، التى عصفت بالمسلمين ، فكانت محنة عظيمة قال الله تعالى عنها فى كتابه : (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذْ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا)(٦٤) .

وتتجلى رحمة النبى – صلى الله عليه وسلم – وحرصه على أمته ، فيسعى للتخفيف عنهم ، بمصالحة الكفار وردهم عن المؤمنين على أن يدفع لهم ثلث تمر المدينة ، وذلك اجتهاد منه – صلى الله عليه وسلم – وليس حكما أمر به من الله تعالى(٦٥) .

جاء فى البداية والنهاية : " فلما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف المرى ، وهما قائدا غطفان ، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعا بمن معهما عنه ، وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ، ولا عزيمة الصلح ، إلا المراودة ؛ فلما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين فذكر لهما ذلك ، واستشارهما فيه ، فقالا يا رسول الله : أمر تحبه فنصنعه ، أم شىء أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شىء تصنعه لنا ، فقال: بل شئ أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟! ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا

نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم - : أنت وذاك "(٦٦) .

فالنبى – صلى الله عليه وسلم – إذ يفعل ذلك فهو يسعى إلى أن يسلك بأمته المسلك الذى لا يعجزهم ، ولا يوصلهم إلى مرحلة من المشقة والعنت والحرج ، الذى يلحق بهم العجز والضرر فى أمر دينهم أو أمر دنياهم .

وتكون المشورة ، وتنتهى باستمرار المسلمين على صبرهم حتى يأتي الله بالفرج .

وهذا تجسيد واضح من النبى – صلى الله عليه وسلم - لرعاية مصالح العباد ، فمع علمه بأن المسلمين على الحق ، وأن الأحزاب على الباطل ، فإن ذلك لا يعنى الدخول بالمسلمين إلى درب قد لا يصبرون عليه ، فيلحق بهم الضرر فى دينهم ، أو لا يقدرون عليه فيتعرضون للهلاك ؛ فحفظا لمصالح المسلمين فى دنياهم وأخراهم ، كان عرض النبى – صلى الله عليه وسلم – للمصالحة ، ومشاورة المسلمين فيه(٦٧) .

وهذا أصل من الأصول فى باب السياسة والحكم ، استشرافا لروح التشريع وأساسه القائم على رعاية مصالح العباد ، والحاكم من واجباته رعاية هذا الأمر وملاحظته ، وأخذ الناس بما يصلح شأنهم فى الدنيا والآخرة ، ويبعد بهم عن كل أمر قد يعجزهم ، أو لا يصبرون عليه .

وهذا تأصيل من النبى – صلى الله عليه وسلم – فى باب السياسة الشرعية ليعلم الحكام والزعماء كيف يسلكون بالناس ، على أساس رعاية مصالحهم ، ودفع الفساد عنهم .

وبذلك بات واضحا أن مراعاة مصالح العباد ، أصل من الأصول المرعية فى أصول الشريعة ، ونصوصها ، وفروعها ، نص عليها القرآن صراحة ، وجسدها النبى – صلى الله عليه وسلم – فى تشريعاته ، واجتهاداته ، واتخذها المسلمون من بعده منهجا لهم .

فواجب المسلم العالم المجتهد إدراك هذه الحقيقة ، وتحريها في اجتهاده دوما ، ما دامت هي ركنًا وأصلا في شريعتنا .

أهم النتائج :

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله ، وذلك على النحو التالي :

أولا : إن تعليل الأحكام بمصالح العباد أمر اتفق عليه العلماء قاطبة ، والخلاف بينهم لا يعد خلافا على مبدأ رعاية الأحكام للمصالح ، ، وإنما الاختلاف في تفصيلات كان الأولى تركها .

ثانيا : إن نصوص الكتاب والسنة تدلان على رعاية مصالح العباد ، وقد أثبتت النصوص ذلك بطرق متعددة ، منها المباشر ، ومنها غير المباشر .

ثالثا : إن الفروع الفقهية التي هي تعبير عن نصوص التشريع ، واجتهاد المجتهدين ، في أبواب الفقه المتعددة ، أصلها وأساسها رعاية مصالح العباد .

لذا فإنني أوصي بضرورة وقوف العلماء على هذه الحقيقة، ومراعاتها في نظرهم واجتهادهم الفقهي والتشريعي .

الهوامش :

(١) انظر : الزركشي : البحر المحيط (١٢٣/٥، ١٢٢) الإسنوى: نهاية السول (١٦٣/١) ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣١٢/١) ، آل تيمية : المسودة (ص٦٣) ، ابن حزم : الإحكام (٥٤٦/٨) .
(٢) انظر : البصرى : المعتمد (١٦٦/١ ، ٢٠٠/٢) ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣١٢/١) .
(٣) انظر : البخارى : كشف الأسرار (٢٩٤/٣) ، أمير شاه : تيسير التحرير (٣٠٦/٣) ، الشاطبى : الموافقات (٦/٢) الشنقيطى : نشر البنود (١٣١/٢) الآمدى : الإحكام (١٨/٣) الإسنوى : نهاية السول (٢٧٥/١) الفراء : العدة (١٤٢٤/٥) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٢١٣/١) .
(٤) انظر : البصرى : المعتمد (١٦٦/١) .
(٥) سورة الأنبياء : الآية ٢٣ .
(٦) انظر القرطبى : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/١١) .
(٧) انظر الرازى : المحصول (١٣٢/٥) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣١٦/١) .
(٨) انظر الرازى : المحصول (١٢٣/٥) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣١٥/١) .
(٩) انظر البصرى : المعتمد (١٦٦/١) الطوفى : شرح مختصر الروضة (٤٠٩/١).
(١٠) انظر الطوفى : شرح مختصر الروضة (٤٠٩/١) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣١٤/١) .
(١١) سورة المائدة : الآية (٣٢) .
(١٢) انظر ابن كثير : مختصر تفسيره (٥٠٨/١) .
(١٣) سورة النساء : الآية ١٦٥ .
(١٤) انظر الألوسى : روح المعانى (١٨/٦) .
(١٥) أخرجه البخارى فى صحيحه : (كتاب اللباس / باب الامتشاط (٢٢١/٥) ح ٥٥٨٠ ، مسلم فى صحيحه : (كتاب الآداب) ١٦٩٨/٣ ح ٢١٥٦ واللفظ للبخارى .
(١٦) انظر ابن حجر : فتح البارى (٢٤٥/١٢) .
(١٧) أخرجه الترمذى فى سننه : (أبواب الطهارة / ما جاء فى سؤر الهرة (١٥٣/١) ح ٩٢ ، النسائى فى سننه : كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة (٥٥/١) ح٦٨ أبو داود فى سننه : (كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة) (١٩/١ ح٧٥) ، ورواه غيرهم ، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٩٢/١) .
(١٨) انظر الصنعانى : سبل السلام (٣١/١) .
(١٩) انظر الشاطبى : الموافقات (٦/٢) حسين : تهذيب الفروق (٤١/١) الزركشى: البحر المحيط (١٢٦/٥) الفراء : العدة (١٤٢٧/٥) .

(٢٠) انظر أمير باد شاه : تيسير التحرير (٣٠٦/٣) الزركشي : البحر المحيط (١٢٣،٣) آل تيمية : المسودة : (ص٦٣) ابن النجار : شرح الكوكب المنير : (٣١٤/١) .
(٢١) انظر حسين : تهذيب الفروق (٤١/١) الإسنوى : نهاية السول (٢٧٥/١) الزركشر : البحر المحيط (١٢٤/٣) آل تيمية : المسودة (ص٦٣) .
(٢٢) سورة الإسراء : الآية ٤٣ .
(٢٣) الشاطبي : الموافقات (٦/٢) .
(٢٤) أمير باد شاه : تيسير التحرير (٣٠٦/٣) .
(٢٥) الزركشي : البحر المحيط (١٢٣/٥) .
(٢٦) آل تيمية : المسودة (ص٦٣) .
(٢٧) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .
(٢٨) الرازى : التفسير الكبير (٢٣٠/٢٢) .
(٢٩) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٣٠) انظر : الشوكاني فتح القدير (١٨/٢) .
(٣١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٣٢) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/٢) .
(٣٣) الألباني : السلسلة الصحيحة : (١٠٢٢/٦ ، ح٢٩٢٤) .
(٣٤) انظر : الصنعاني : سبل السلام (٢٦٢/١) .
(٣٥) أخرجه : البخارى في صحيحه : (كتاب الإيمان / باب الدين يسر)(٣٩،٢٣/١) .
(٣٦) انظر : ابن حجر : فتح البارى (٩٣/١) .
(٣٧) أخرجه البخارى : في صحيحه (كتاب الإيمان / باب أحب الدين إلى الله أدومه ٢٤/١ _٤٣) .
(٣٨) انظر : ابن حجر : فتح البارى (١٠١/١) .
(٣٩) انظر الشاطبي : (٦/٢) : حسين تهذيب الفروق (٤١/١) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٣١٤/١) .
(٤٠) سورة البقرة : الآية (٢٠٥) .
(٤١) انظر الشوكاني : فتح القدير (٢٠٨/١) .
(٤٢) سورة النساء : الآية (٢٩) .
(٤٣) سورة النساء الآية ٩٣ .
(٤٤) انظر : الألوسي : روح المعاني (١٦/٥) .
(٤٥) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .
(٤٦) انظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢) .
(٤٧) أخرجه : ابن ماجة في صحيحه (كتاب الأحكام / باب ما بنى في حقه ما يضر الجار (٧٨٤/٢) ح ٢٣٤١) وله طرق أخرى ، قال عنه الألباني صحيح : إرواء الغليل (٤٠٨/٣) .
(٤٨) انظر الشوكاني : نيل الأوطار (٢٦٠/٥) .
(٤٩) أخرجه البخارى في صحيحه : (كتاب الجمعة / باب السواك ٣٠٣/١ ح ٨٤٧)

(٥٠) الشوكاني : نيل الأوطار (١٠٤/١) .
(٥١) أخرجه : البخاري في صحيحه : (كتاب العلم / باب الغضب ٤٦/١ ح ٩٠) .
(٥٢) انظر ابن حجر : فتح الباري (١٨٦/١) .
(٥٣) انظر الزيلعي : تبين الحقائق (١٣٨/٥) القرافي : الفروق (٣٢/٢) الشافعي : الأم (٣٩/٥) ، ابن قدامة : المغنى (٥٢٥/٥) .
(٥٤) انظر الشافعي : الأم (٥٣٩) ، ابن قدامة المغنى : (٥٢٥/٥) .
(٥٥) الزيلعي : تبيين الحقائق (١٣٨/٥) .
(٥٦) حسين : تهذيب الفروق (٤٣/٢) .
(٥٧) سورة المائدة : الآية ٣٨ .
(٥٨) انظر الباجي : المنتقى (٦٥/٦) ابن القيم : أعلام الموقعين (١٠/٣) .
(٥٩) انظر : ابن نجيم : الأشباه والنظائر (ص:٨٥) المرداوي : الإنصاف (٢٧٨/١٠) .
(٦٠) انظر : المرداوي : الإنصاف (٢٧٧/١٠، ٢٧٨) .
(٦١) انظر : ابن قدامة : المغنى (١٠/٣) .
(٦٢) أخرجه : مالك في الموطأ (كتاب الأقضية / القضاء في الضواري والحريسة ص : ٥٣٠ ح١٤٣٢) .
(٦٣) انظر : ابن القيم : أعلام الموقعين (٣/٣) .
(٦٤) سورة الأحزاب : الآية ١٠ .
(٦٥) البخاري : كشف الأسرار (٢١٠/٣) ابن النجار / شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٤) .
(٦٦) ابن كثير : البداية والنهاية (١٠٤/٤) .
(٦٧) انظر : الزيلعي : تبيين الحقائق (٢٤٦/٣) ، ابن العربي : احكام القرآن (٨٧٦/٢) .

المراجع :

١. الآمدي : علي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - الإحكام في أصول الأحكام . دار الفكر بيروت ج:٣ .
٢. الإسنوي : عبد الرحمن ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي . الطبعة الأول ، عالم الكتب ، بيروت ، ج : ٤ .
٣. الألباني : محمد ، السلسلة الصحيحة . مكتبة المعارف ، الرياض ، ج:٧ .
٤. الألباني : محمد ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - إرواء الغليل ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج : ٩ .
٥. الألوسي : محمود ، روح المعاني ، في تفسير القرآن والسبع المثاني ، دار الفكر ، بيروت ، ج:٣٠ .
٦. أمير باد شاه : محمد ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - تيسير التحرير على التحرير لابن الهمام . دار الكتب العلمية ، بيروت ج : ٤ .

٧. الباجي : سليمان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - إحكام الفصول في أحكام الأصول . الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ص : ٩٨٢ .
٨. البخارى : محمد ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - صحيح البخارى ، تحقيق : مصطفى البُغا ، مؤسسة الخدمات اطباعية ، بيروت ، ج : ٦ .
٩. البخارى : عبد العزيز ، كشف الأسرار على أصول البزدوى . الصدف ببلشرز ، كراتشي ، باكستان ج : ٤ .
١٠. البصرى : محمد ، ١٩٨٣م - المعتمد فى أصول الفقه ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١١. الترمذى : محمد ، الجامع الصحيح ، تحقيق : إبراهيم عوض ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ج : ٥ .
١٢. آل تيمية : عبد السلام ، ثم ولده عبد الحليم ، أحمد ، المسودة في أصول الفقه . جمعها : احمد الجيراتى ، تحقيق : محمد عبد الحميد . دار الكتاب العربى - بيروت ، ص : ٥٧٨ .
١٣. ابن حجر : أحمد ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى . دار الفكرة ج:١٣.
١٤. ابن حزم : على ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - الإحكام فى أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، دار الجيل - بيروت ، ج:٨ .
١٥. حسين : محمد ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ، عالم الكتب ، بيروت ج:٤.
١٦. أبو داود : سليمان ، سنن أبى داود ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ج:٤ .
١٧. الرازى : محمد ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - المحصول فى علم أصول الفقه . الطبعة الأولى ، دار الكتب ، بيروت ، ج:٢ .
١٨. الرازى : محمد ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - تفسير الفخر الرازى الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت ج:٣٢ .
١٩. الزركشى : محمد ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، البحر المحيط ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، وزارة الأوقاف الكوينية ج : ٦ .
٢٠. الزيلعى : عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . إمدادية - باكستان ، ج : ٦ .
٢١. الشاطبى : إبراهيم الموافقات فى أصول الشريعة . ضبط : محمد دراز ، دار المعارف ، بيروت ، ج : ٤ .
٢٢. الشافعى : محمد ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الأم . الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ج:٨ .
٢٣. الشنقيطى : عبد الله نشر البنود على مراقى أبى السعود . مطبعة فضالة ، المغرب ج : ٢ .
٢٤. الشوكانى : محمد ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - فتح القدير . الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ج : ٥ .
٢٥. الشوكانى : محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة ، ج : ٧ .

٢٦. الصنعانى : محمد ، سبل السلام شرح بلوغ المرام . مكتبة عـاطف ، مصـر ، ج : ٤ .
٢٧. الطوفى : سليمان ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ـ شرح مختصـر الروضـة . الطبعـة الأولى ، تحقيق د . عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج : ٣ .
٢٨. ابـن العربـى : محمـد ، احكـام القـرآن . تحقيـق : علـى البخـارى ، دار القـرآن الكريم ، بيروت ، ج : ٤ .
٢٩. الفراء : محمد ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ـ العدة فى أصول الفقه . الطبعة الثانيـة، تحقيق : د : أحمد المباركى ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ج:٥ .
٣٠. ابن قدامة : عبد الله المغنى . مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، ج : ٩ .
٣١. القرافى : أحمد : انوار البروق فى أنواء الفـروق . عـالم الكتـب ، بـيروت ، ج : ٤ .
٣٢. القرطبى : محمد ، ١٤٠٧هـ ـ الجامع الأحكام القـرآن . الطبعـة الأولـى ، دار الفكر ، بيروت ، ج : ٢٢ .
٣٣. ابن القيم : محمد ، أعلام الموقعين عـن رب العـالمين . راجعـه . طـه سـعيد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ج : ٤ .
٣٤. ابن كثير : إسماعيل ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م مختصر نفسـير ابـن كثـير ، الطبعـة السابعة . اختصار وتحقيق : محمد على الصابونى ، دار القرآن الكريم ، بيروت، ج : ٣ .
٣٥. ابـن كثـير : إسماعيل ١٩٧٧ ـ البدايـة والنهايـة الطبعـة الثانيـة . دار الكتـب العلمية ، بيروت ، ج : ١٤ .
٣٦. ابن ماجة : محمد ، سنن ابن ماجة . تحقيق : محمد فؤاد عبـد البـاقى ، الطبعـة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ، ج:٢ .
٣٧. مالك : مالك ١٤٠٧هـ ـ ٩٨٧م ـ الموطـأ . إعداد راتـب عرمـوش ، الطبعـة العاشرة ، دار النفائس ، ص : ٧٥٦ .
٣٨. مسلم : مسلم ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ـ صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت ، ج : ٥ .
٣٩. ابن النجار : محمد ، طبع على مراحل وقد طبع الجزء الأخير عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م شرح الكوكب المنير ، تحقيق : د . محمد الزحيلـى ـ د . نزيـه حمـاد ، دار الفكر ، دمشق ، ج٤ .
٤٠. ابن نجيم : زين الدين ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ الأشباه والنظـائر . دار الكتـب العلمية ، بيروت ، ص : ٤٥٢ .
٤١. النسائى : أحمد ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ـ سـنن النسـائى . ترقيـم عبـد الفتـاح أبـو غدة ، الطبعة الثالثة ، دار البشائر ، بيروت ، ج : ٩ .
٤٢. المـرداوى : علـى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ـ الإنصـاف فـى معرفـة الراجـح مـن الخلاف على مذهب الإمام أحمـد . الطبعـة الثانيـة ، دار إحيـاء الـتراث العربـى ، بيروت ، ج : ١٢ .